جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستقبل - كلية القانون

(المسؤولية الجزائية الناشئة عن السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي)

بحث تخرج تقدمت به الطالبة

اثمار صلاح حسن

إلى مجلس كلية القانون في جامعة المستقبل

وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

الدكتور غثوان علي حسين

1446هـ

2025 م

(الآية القرآنية)

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ

صدق الله العلي العظيم

(النور - الآية 23)

(الإهداء)

إلى من علمني النجاح و الصبر... إلى من علمني العطاء بدون انتظار... أبي.

إلى من علمتني و عانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه... إلى من كان دعاؤها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي... أمي.

إلى جميع أفراد أسرتي العزيزة و الكبيرة كل باسمه أينما وجدوا.

إلى كل من ساعدني في جهدي وبحثي هذا أينما كان.

إلى جميع زملائي واصدقائي ورفقاء الطريق من داخل الجامعة و خارجها.

إلى الدكتور المشرف (**غثوان علي**) و إلى أساتذتي الكرام الذين أناروا دروبنا بالعلم و المعرفة.

إلى كل من يقتنع بفكرة فيدعو إليها و يعمل على تحقيقها، لا يبغي بها إلا وجه الله و منفعة الناس.

إليكم أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

أرى لزاما علي تسجيل الشكر و إعلامه و نسبة الفضل لأصحابه، استجابة لقول النبي محمد (ص): **«من لم يشكر الناس لم يشكر الله».**

و كما قيل :

علامة شكر المرء إعلان حمـده فمن كتم المعروف منهم فما شكر

فالشكر أولا لله عز و جل على أن هداني لسلوك طريق البحث و التشبه بأهل العلم و إن كان بيني و بينهم مفاوز.

كما أخص بالشكر استاذي الكريم الفاضل المشرف على هذا البحث الاستاذ **(غثوان علي)** فقد كان حريصا على قراءة كل ما أكتب في بحثي هذا ثم يوجهني إلى كل ما يراه مناسبا لي بأرق عبارة و ألطف إشارة، فله مني وافر الثناء و خالص الدعاء.

كما أشكر السادة الأساتذة و كل الزملاء و كل من قدم لي فائدة أو أعانني بمرجع، أسأل الله أن يجزيهم عني خيرا و أن يجعل عملهم في ميزان حسناتهم.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الاية القرأنية	أ
الاهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
مقدمة البحث	1 - 3
المبحث الاول : ماهية المسؤولية الجزائية	4 - 9
المطلب الاول : مفهوم المسؤولية الجزائية	4 - 6
الفرع الاول : تعريف المسؤولية الجزائية لغة	4 - 5
الفرع الثاني : تعريف المسؤولية الجزائية اصطلاحا	5 - 6
المطلب الثاني : مفهوم السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي	6 - 9
الفرع الاول : تعريف السب	7 - 8
الفرع الثاني : تعريف مواقع التواصل الاجتماعي	8 - 9
المبحث الثاني : الاحكام القانونية لجريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي	10 - 19
المطلب الاول : اركان جريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي	10 - 15
الفرع الاول : **الركن المادي لجريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي**	10 - 14
الفرع الثاني : **الركن المعنوي لجريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي**	14 - 15
المطلب الثاني : اثار جريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي	15 - 19
الفرع الاول : الاثار الاجرائية	15 - 18
الفرع الثاني : الاثار الموضوعية (العقوبة)	19 - 19
الخاتمة	20 - 21
النتائج والمقترحات	20 - 21
قائمة المصادر	22 - 25

المقدمة

ان العالم في الوقت الحاضر يعيش في تطور كبير من الناحية العلمية والناحية التكنولوجية نتيجة التطور في الثورة المعلوماتية التي حققت طفرة متقدمة في مستويات التقدم المعلوماتي والعلمي والتقني وهذا التطور شمل معظم جوانب ونواحي الحياة ، وهذا التطور في الثورة المعلوماتية والتكنولوجية المتقدمة ادى الى ظهور وتطور وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية وظهور الهواتف الذكية والحواسيب الذكية ، فهذه الوسائل الحديثة جعلت العالم كقرية الكترونية صغيرة مفتوحة للجميع خصوصا مع ارتباط هذه الهواتف والحواسيب بشبكة الانترنت فقد الغت معها الحدود الجغرافية وكذلك السياسية لدول العالم ، لكن مع ظهور هذا التطور والاختراع الالكتروني لتلك الحواسيب والهواتف الذكية ادى الى ظهور امور وحالات سلبية على الافراد والمجتمع معا وخصوصا عند انتشار استخدام واستعمال شبكة الانترنت والحواسيب الالية والهواتف النقالة الذكية اذ بدأ الكثير والعديد من الافراد باستخدام هذه الوسائل والتقنيات الحديثة استخداما خاطئا وبصورة مخالفة للقانون بقصد اقتراف الجرائم ضد الاشخاص ومن هذه الجرائم جريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي فهذه الجريمة تعد نوع ونمط جديد من الجرائم لكون الجاني فيها وجد بيئة جديدة ومناسبة تسهل عليه اقترافها وهي البيئة الافتراضية التي تكون مقوماتها هي الانترنت والمعلومات والارقام ومواقع التواصل الاجتماعي المختلفة التي تستخدم عبر شبكة الانترنت ومع هذه الثورة المعلوماتية وما نتج عنها من تطورات و تحولات ادت الى زيادة استعمال و استخدام الحاسوب الألي والهواتف النقالة الذكية نتيجة التطور الهائل في التكنولوجيا المعلوماتية و والاتصالات اصبح لزاما على المشرع العراقي ان يضع النصوص القانونية العقابية من اجل توفير الحماية الجنائية لحرمة الافراد وحرمة وصيانة حياتهم الخاصة من كل مساس واعتداء يحصل نتيجة استخدام شبكة الانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والحواسيب والهواتف الذكية

اولا : اهمية البحث :

تعد جريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم الخطيرة وذلك لكون ان هذه الجريمة بدأت في الاونة الاخيرة بالظهور والانتشار بصورة كبيرة ومتزايدة في المجتمعات العربية وحتى الغربية ومن ضمنها المجتمع العراقي لكون ان هذه الجريمة بدأت تهدد المجتمع العراقي والافراد فيه تهديدا حقيقيا وذلك لكون الاعتداء في هذا الجرائم يمس ويهدد ويخدش سمعة وشرف وحياء الافراد الامر الذي يستوجب تدخل المشرع العراقي بوضع النصوص القانونية التي تقرر من خلالها وضع الحماية القانونية الجنائية لسمعة الافراد وحرمتها من كل فعل او اعتداء او سلوك جرمي يقترف من قبل الجاني عبر شبكة الانترنت او مواقع التواصل الاجتماعي او الحاسوب او الهواتف النقالة من شانه المساس بحرمة واسرار الافراد وشرفهم واعتبارهم ومكانتهم الخاصة

ثانيا : اهمية البحث :

تتجسد اهمية البحث بما يلي :-

1 – بيان وتوضيح مفهوم المسؤولية الجزائية

2 – الوقوف على مفهوم السب ومفهوم التواصل الاجتماعي

3 – تسليط الضوء على الاحكام القانونية لجريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي

4 – بيان صور السلوك الجرمي للركن المادي والقصد الجرمي لجريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي

4 – تسليط الضوء على الاثار الاجرائية والموضوعية لجريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي

ثالثا : مشكلة البحث :

تتجسد مشكلة البحث من حيث ان المشرع العراقي لم يتناول ولم ينظم الاحكام القانونية للمسؤولية الجزائية لهذه الجريمة في قانون العقوبات العراقي المعدل لان هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة اي وجود نقص تشريعي في هذا الصدد بالاضافة الى خطورة هذه الجريمة وعدم وجود نص صريح يكافحها وانما تطبق عليها مبادئ جريمة السب التقليدية

رابعا : منهج البحث :

المنهج المعتمد في بحثنا هو المنهج التحليلي من خلال تحليل نص المادة (434) الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل الي اشارت الل السب وعقوبته بصورته التقليدية تحليلا قانونيا منطقيا من اجل الاحاطة بالموضوع من جميع جوانيه لان المشرع العراقي لم يتطرق الى السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي

خامسا : هيكلية البحث

سنتناول موضوع دراستنا بمقدمة ومبحثين ثم خاتمة تتضمن نتائج ومقترحات اذ سنتكلم في المبحث الاول عن ماهية المسؤولية الجزائية بمطلبين ، سنخصص المطلب الاول الى مفهوم المسؤولية الجزائية من حيث بيان تعريفها لغة واصطلاحا ، وفي المطلب الثاني سنتناول مفهوم السب ومفهوم مواقع التواصل الاجتماعي بفرعين ، اما المبحث الثاني سنفرده الى الاحكام القانونية لجريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي بمطلبين ، المطلب الأول سنتكلم فيه عن اركان جريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي بفرعين ، الفرع الأول سنتناول فيه الركن المادي والفرع الثاني سنتكلم فيه عن الركن المعنوي اما المطلب الثاني سنفرده الى اثار جريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي بفرعين ، الفرع الأول سنخصصه الى الآثار الاجرائية والفرع الثاني سنتكلم فيه عن الآثار الموضوعية (العقوبة)

المبحث الاول

ماهية المسؤولية الجزائية

من اجل الحديث عن ماهية المسؤولية الجزائية والاحاطة بها سنقسم المبحث الاول الى مطلبين ، المطلب الاول سنتناول فيه مفهوم المسؤولية الجزائية ، وفي المطلب الثاني سنتكلم فيه عن مفهوم السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي وعلى النحو الاتي :-

المطلب الاول

مفهوم المسؤولية الجزائية

من اجل الوقوف على مفهوم المسؤولية الجزائية وتسليط الضوء عليها لا بد من تقسيم المطلب الاول الى فرعين ، الفرع الاول سنتناول فيه تعريف المسؤولية الجزائية لغة ، وفي الفرع الثاني سنتكلم فيه عن تعريف المسؤولية الجزائية اصطلاحا وعلى النحو الاتي :-

الفرع الاول

تعريف المسؤولية الجزائية لغة

ان المسؤولية الجزائية تتكون من كلمتين ومن اجل تعريفها لغة لا بد من الوقوف على المعنى اللغوي لكل كلمة من هذه الكلمات وعلى النحو الاتي :-

اولا : المسؤولية لغة : المسؤولية في اللغة جاء من الفعل سئل يسئل فهو سائل ومسؤول مسؤولية وفي اللغة تعني التبعة ومنه تحمل التبعة والمسؤولية ما يكون به الإنسان مسؤولاً ومطالباً عن أمور أو أفعال أتاها وفي اللغة تاتي ايضا بمعنى شعور الإنسان بالتزامه أخلاقياً بنتائج أعماله الإدارية فيحاسب عليها إن خيراً وإن شراً [1] ، وفي اللغة تاتي كذلك بمعنى حالة أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته ، يقال: أنا بريء من مسؤولية هذا العمل أي من تبعته، وتطلق أخلاقياً على الالتزام الشخص بما يصدر عنه قولا أو عملا ، وتطلق قانونياً على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون [2]

---

[1] ابو نصر اسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ط٢ ، ج٣ ، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٨٠٠.

[2] أبن منظور ، لسان العرب ، ط١، ج2 ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٩. ص ٥٥

ثانيا : الجزائية لغة : الجزائية في اللغة العربية جاءت من الفعل جزى يجزي فهو مجزي وجمعها الجزاء وتعني في اللغة العربية المكافأة والثواب والعقاب اي ما يكافئ التصرف من الخير او الشر ، كأن يقال هَذَا جَزَاءُ مَا فَعَلَتْ يَدَاهُ اي عِقَابُهُ او يقتل نَالَ جَزَاءَ اجْتِهَادِهِ وَإِخْلَاصِهِ اي الْمُكَافَأَةُ و الثَّوَابُ له او يقال نال المجرم جزاءه اي عقابه [1]

الفرع الثاني

تعريف المسؤولية الجزائية اصطلاحا

لم يضع المشرع العراقي تعريفا للمسؤولية الجزائية في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل وذلك لان هذا المصطلح واسع ومرن وليس من السهولة حصره في تعريف واحد لذا ترك المشرع العراقي ايراد التعريف للمسؤولية الجزائية للفقهاء في القانون الجزائي ، فقد تعددت التعريفات الفقهية للمسؤولية الجزائية لدى الفقهاء فمنهم من عرفها بانها "الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة" [2]، وعرفت كذلك بانها " مجموعة الشروط التي تنشئ عن الجريمة لوما شخصيا موجها ضد الفاعل، وهذه الشروط تظهر الفعل من الناحية القانونية على أنه تعبير مرفوض لشخصية الفاعل " [3] ، و تعرف ايضا بأنها "تحميل الإنسان نتيجة أعماله ومحاسبته عليها لأنها تصدر منه عن إدراك المعناها ولنتائجها وعن إرادة منه لها " [4]

---

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ط١ ، ج٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1981 ، ص ٥٤٩.

[2] د. أحمد رفعت الخفاجي، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص – ط 2 ، دار الطباعة للنشر والتوزيع ، العراق ، بغداد ، بدون سنة نشر ، ص 36.

[3] د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، دروس في قانون العقوبات، القسم العام، دار العاتك، العراق، بغداد ، ٢٠٠١ ، ص 48 .

[4] د. كامل السامرائي ، قانون العقوبات الجديد ، ط١ ، مطبعة الازهر ، بغداد ، ١٩٦٩ ، ص ٨٧.

في حين يذهب بعضهم إلى تعريفها على أنها " علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة يلتزم بموجبها الفرد إزاء السلطة العامة بالإجابة عن فعله المخالف القاعدة القانونية وبالخضوع لرد الفعل المترتب على المخالفة" [1] ، وعرفت ايضا بانها " تحمل تبعة الفعل الاجرامي والخضوع للعقاب نتيجة القيام بهذا الفعل وتحمل اثاره الضارة او الخطرة " [2]، ونستنتج مما تقدم اعلاه بان المسؤولية الجزائية تتجسد وتتمثل بصلاحية الافعال والاقوال التي يعتد بها شرعاً اي صلاحية الشخص او اهليته لتحمل العقوبة المقررة للجريمة أو الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة والالتزام يكون عقوبة أو تدابير احترازية ، إذن فالمسؤولية الجنائية تعني السؤال من مرتكب الجريمة عما ارتكبه من سلوك مناقض النظم السائدة في المجتمع و من أجل أن تنهض المسؤولية الجنائية لابد من وجود نص قانوني يجرم الفعل، وارتكاب الشخص للجريمة، وعدم وجود سبب من اسباب الاباحة او مانع من موانع المسؤولية ، فإذا تحققت هذه الشروط تقوم المسؤولية الجنائية على الفاعل وتفرض عليه العقوبة المقررة قانوناً، أو تفرض عليه التدابير الاحترازية في حال ثبوت الخطورة الاجرامية كامنة في نفس المتهم .

المطلب الثاني

مفهوم السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي

مع ظهور التطور التكنولوجي والثورة التكنولوجيا وبروز الاجهزة المتطورة المختلفة والحواسيب المحمولة والاجهزة الاخرى المرتبكة بشبكة الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي ازدادت الجرائم الالكترونية ومن ضمنها السب والاعتداء على حرمة وسمعة وشرف الاشخاص بدون وجه حق ، ومن اجل تسليط الضوء على الموضوع بصورة دقيقة وشاملة سنقسم المطلب الثاني الى فرعين ، الفرع الاول سنتناول فيه تعريف السب ، وفي الفرع الثاني سنتكلم فيه عن تعريف مواقع تواصل الاجتماعي وعلى النحو الاتي :-

---

[1] د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة دار الجديد ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ص ٥٠٣

[2] د. جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، ط١ ، دار الفكر الجديد ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص ٤٣

الفرع الاول

تعريف السب

عرف المشرع العراقي السب بصورة واضحة وصريحة في قانون العقوبات العراقي المعدل بانه " من رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة " [1] ، اما على صعيد الفقه فقد تعددت التعريفات الفقهية للسب لدى الفقهاء في القانون الجزائي فمنهم من عرفه بانه " خدش شرف شخص واعتباره عمداً دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة إليه " [2]، ومنهم من عرفه ايضا بانه " النشاط الإجرامي الذي يكتمل عندما يكون فعل الشتم يمس بشكل مباشر قدر وسمعة الشخص الموجه إليه من دون إسناد واقعة له ويتحقق إذا تم السب أمام مرأى ومسمع أشخاص آخرين غير المجني عليه " [3]، وعرف كذلك بانه " كل شيء يخدش الشرف دون إسناد واقعة معينة مثل عبارات الغزل للبنات او اية عبارة غير لائقة بحيث يخدش او يؤثر على شخصية الانسان " [4]، كما عرف كذلك بانه " كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى الغير " [5]

---

[1] ينظر المادة (434) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل .

[2] د. سالم روضان الموسوي، جرائم القذف و السب عبر القنوات الفضائية، دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012 ، ص 182 .

[3] د. شريف الطباخ ، التعويض عن جرائم السب والقذف و جرائم النشر في ضوء القضاء والفقه ، ط2 ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، مصر ، القاهرة ، 2008 ، ص 274 .

[4] . مصطفى مجدي هرجة جرائم السب والقذف و البلاغ الكاذب : ملحق بأحدث أحكام محكمة النقض، ط2 ، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2002 ، ص 67 .

[5] د. غنام محمد غنام، جرائم السب والقذف في القانون الكويتي ، ط2 ، مؤسسة دار الكتب للطباعة، مصر ، القاهرة ، 2006 ، ص 84 .

ونستنتج مما تقدم اعلاه بان السب هو كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشاً للشرف أو الاعتبار فهو رمى الغير بما يخدش شرفه و اعتباره دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة ومن خلال هذه التعريفات لاحظنا أن هناك أجماع كبير واتفاق على ذات المضمون والمعنى في تعريف السب ، حيث تتفق التعريفات الفقهية اعلاه على أن السب هو كل " خدش لشرف المجني عليه واعتباره، دون أن يتضمن ذلك إسناد واقعة معينة "

الفرع الثاني

تعريف مواقع التواصل الاجتماعي

لم يتناول المشرع العراقي تعريف مواقع التواصل الاجتماعي وذلك لانه لم ينظم الاحكام القانونية للجرائم التي ترتكب عبر مواقع التواصل الاجتماعي المرتبطة بشبكة الانترنت في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل لان هذه الجرائم مستحدثة وتتطلب وجود وسن قانون يكافح هذه الجرائم من اجل مكافحة خطورتها واثارها الخطيرة التي بدات تتنشر انتشارا كبيرا وتهدد المجتمعات ومنها المجتمع العراقي تهديدا حقيقيا اذ يُعتبر مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي من المفاهيم المثيرة للجدل التي تعددت فيها الآراء والاتجاهات ووجهات النظر، ونتيجةً لذلك تعددت التعريفات التي قدّمت لمواقع التواصل الاجتماعي، فعرفت بأنها "مجموعة من الشبكات الإلكترونية التي تتيح للأفراد إمكانية التواصل فيما بينهم سواء كان ذلك على مستوى فرد أو مستوى جماعي بحيث يتشارك هؤلاء الأفراد اهتمامات وتوجهات معينة ويتبادلون الخبرات والمعارف التي يمتلكونها " [1]، وعرفت كذلك بأنها " مواقع إلكترونية عبر شبكة الإنترنت تمكّن مستخدميها من إنشاء الصفحات والحسابات الخاصة بهم والتي تتضمن معلوماتهم الشخصية بصورة عامة بحيث يمكن للفرد التواصل مع غيره من الأفراد والأصدقاء من خلالها، كما أنها تمكّن الأفراد من تبادل المعلومات والصور والفيديوهات بين بعضهم " [2]

---

[1] د . عمر الفاروق الحسيني ، المشكلات الهامة المتصلة بالحاسب الألي وأبعادها الدولية دراسة تحليلية ونقدية لنصوص التشريع المصري مقارنة بالتشريع الفرنسي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠ ، ص ٤٥

[2] د. محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، ط١ ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ص ٥٧

وعرفت هذه المواقع ايضا بأنها " مواقع وتجمعات إلكترونية واجتماعية تتيح للأفراد التواصل فيما بينهم وتبادل الخبرات " [1] ، ومنهم من عرفها ايضا بانها " مجموعة مواقع على الأنترنت ظهرت مع الجيل الثاني من شبكة الويب العالمية مما يسمح للأفراد بالتواصل في بيئة مجتمعية افتراضية وجمعهم معا وفقا لمجموعات المصالح أو شبكات الانتماء بلد، جامعة مدرسة شركة ... الخ) كل هذا من خلال خدمات الإتصال المباشر مثل إرسال الرسائل أو عرض الملفات الشخصية لأشخاص أخرين ومعرفة أخبارهم ومعلوماتهم التي يقدمونها للعرض " [2] ، كما تعرف على أنها " مجموعة الشبكات الالكترونية على الانترنت التي تتيح للمشتركين إنشاء حساباتهم الخاصة، وتركز هذه الشبكات بشكل أساسي على توفير وسائل مختلفة للتفاعل بين المستخدمين مثل الرسائل البريد الفيديو المحادثات الصوتية تبادل الملفات المدونات والمناقشات الاجتماعية وغيرها " [3] ، او هي " خدمات تؤسسها وتبرمجها شركات كبرى لجمع المستخدمين والأصدقاء ومشاركة الأنشطة والاهتمامات، أو للبحث عن تكوين صداقات، والبحث عن اهتمامات وأنشطة لدى أشخاص آخرين " [4] ومن خلال التعريفات السابقة يمكن تقديم هذا التعريف والذي يعرف مواقع التواصل الاجتماعي على أنها مجموعة من المواقع على شبكة الأنترنت والتي تتيح للأفراد التواصل في مجتمع افتراضي، و يعرفون فيه بأنفسهم ويتبادلون فيه الاهتمام، حيث يقوم الأفراد من خلال هذه المواقع بنشر عدد من المواضيع والصور والفيديوهات وغيرها من النشاطات التي يستقبلون التعليقات عليها من طرف المستخدمين الذين ينتمون لهذه الشبكات ويملكون روابط مشتركة بينهم عبر شبكة الانترنت

---

[1] د.محمد السعيد رشدي ، الأنترنيت والجوانب القانونية لنظم المعلومات ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٤٠

[2] د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002 ، ص 22.

[3] د . شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت (دراسة مقارنة) ط1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، 2009 ، ص 76 .

[4] د . جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، ط1 ، دار النهضة العربية، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص 366 .

المبحث الثاني

الاحكام القانونية لجريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي

ان جريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي شانها شأن الجرائم الاخرى من حيث انها تتطلب لقيامها اركان ويترتب على ارتكابها قيام المسؤولية الجزائية بحق مرتكبها وهذا ما سنسلط الضوء عليه من خلال تقسيم المبحث الثاني الى مطلبين ، سنتناول في المطلب الاول اركان جريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، وفي المطلب الثاني سنتكلم فيه عن اثار جريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي وعلى النحو الاتي :-

المطلب الاول

اركان جريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي

إنّ القانون الجنائي عندما يقوم بتوصيف الجرائم فانه يعتمد في ذلك على اسس معينة واهم هذه الاسس هي ان لكل جريمة من الجرائم اركان خاصة بها لا بد من توافرها ككل حتى تتحقق الجريمة وبوقع الجزاء والعقاب على مقترفها لأنه من دون توافر تلك الاركان لا تحقق الجريمة ولا يتم النظر اليها على انها جريمة ويعاقب عليها القانون ويعاقب مرتكبها والجريمة محل الدراسة شأنها كشأن اي جريمة اخرى فانها لا تقوم الا بتوفر اركانها[1] ، وهذا ما سنسلط الضوء عليه من خلال تقسيم المطلب الاول الى فرعين ، الفرع الاول سنتناول فيه الركن المادي لجريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي ، وفي الفرع الثاني سنتكلم فيه عن الركن المعنوي لجريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي وعلى النحو التالي :-

الفرع الاول

الركن المادي لجريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي

عرف المشرع العراقي ركن الجريمة المادي بانه " النشاط الاجرامي او السلوك الاجرامي باقتراف اوبارتكاب فعل يجرمه القانون العقابي ويعاقب مرتكبه ومقترفه او الامتناع عن القيام بفعل يأمر به القانون او الاتفاق " [2]

---

[1] د. محمد صبحي نجم الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ط2 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1994 ، ص 321 .

[2] ينظر المادة (28) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

ومن دون الركن المادي لا تحقق وتنعدم الجريمة ولا عقاب على مرتكبها لكونه يمثل مظهرها وحيزها المادي فلكل جريمة لها ماديات تتجسد وتتمثل في الارادة الجرمية الاثمة لمرتكبها فلا بد من وجود حيز مادي لها ، لأن القانون لا يعاقب على ما يدور في العقل والذهن من الافكار والرغبات الداخلية التي تستقر في النفس ، وعناصر الركن المادي هي :

اولا : السلوك الجرمي :

وهو العنصر الاول من عناصر ركن الجريمة المادي فهو النشاط الجرمي المادي الخارجي ايجابيا كان او سلبيا الذي من خلاله تتكون وتقوم الجريمة المرتكبة ولا جريمة ولا عقاب من دونه وذلك لان القانون لا يعاقب على مجرد الافكار والشهوات والرغبات التي تدور في الاذهان وفي مجال نطاق الجريمة محل الدراسة فان السلوك الجرمي المكون للركن المادي فيها يتجسد بقيام الجاني باسناد الامور الخادشة لحياء وشرف المعتدي عليه وسمعته واعتباره وسمعة واعتبار عائلته عبر شبكة الانترنت ، فالإسناد هو تعبير مضمونه رمي شخص لشخص آخر بما يخدش شرفه او اعتباره، ويعرف أيضا بأنه نسبه أمر معين أو بتعبير آخر هو لصق واقعة معينة تمس سمعة المجني عليه بأي طريقة من طرق التعبير لذا فإن سلوك السب بالوسائل الإلكترونية يقوم على فعلين أولهما الإفصاح عن الواقعة، أي التعبير عنها، وثانيها إذاعة الواقعة، أي العلانية التي تتطلبها الجريمة و الاسناد اما يكون صريح واما يكون ضمني ويتحقق الاسناد الصريح إذا كانت العبارات المستخدمة في جريمتي السب والقذف بالوسائل الإلكترونية صريحة وواضحة ومباشرة تعبر عن المعنى المراد توصيله إلى الجمهور، فالقاعدة هنا أنه لا عبرة بالأسلوب الذي صاغ فيه الجاني عباراته سواء كان صريحاً – لا يحتاج الشخص المستخدم للوسيلة الإلكترونية إلى مجهود ذهني لاستخلاص المعنى المقصود به، أم كان ضمنياً يتطلب مجهود من المجني عليه لفهمه واكتشاف المعنى الحقيقي المراد منه ، وعليه فإنه يستوي أن تكون العبارات المشينة المستخدمة في الجريمة دالة دلالة واضحة وصريحة على المعنى أو كانت على سبيل التلميح أو التعريض أو التورية [1]

---

[1] د. سامح محمد عبد الحكم ، جرائم الانترنت الواقعة على الأشخاص ، ط2 ، دار النهضة العربية، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٧ ، ص 89 .

ففي جميع هذه الأحوال تقوم الجريمة وقد يكون الاسناد على سبيل القطع أو على سبيل الظن فقد يسند المتهم للمجني واقعة ما على سبيل الجزم واليقين، وقد يسندها إليه على سبيل الشك والإحتمال ، وتتحقق الصورة الأولى من الإسناد بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية تجزم حقيقة الواقعة المراد نسبتها من المتهم إلى المجني عليه فيؤدي هذا الإسناد الذي قام به الجاني عبر وسيلة إلكترونية إلى المساس بشرف واعتبار المجني عليه وجعله محط ازدراء الناس، أي أن يقع الإسناد من المتهم الى المجني عليه في هذه الجريمة على سبيل القطع واليقين أما الصورة الثانية فتتحقق بصيغة كلامية أو كتابية تشكيكية شأنها أن تلقي في أذهان مستخدم الوسيلة الإلكترونية الحديثة حقيقة وقتية أو ظناً أو احتمالاً للعبارات المسندة إلى المجني عليه ، وقد يكون الإسناد على سبيل الإستفهام و تتحقق هذه الصورة عندما يفرغ المتهم عباراته في صيغة إستفهامية، كمن يطرح سؤالاً يسأل فيه عن صحة إسناد واقعة مشيئة إلى المجني عليه دون تقديم إجابة، كان يقول هل صحيح ان فلان لص وزنديق، أو أن يجيب على سؤال يحتوي عبارات مشينة بلفظ نعم أو لا، إذا كانت هذه الإجابة بهدف إسناد واقعة مشينة بحق المجني علية [1]

ويتحقق كذلك ولو كانت الإجابة في صيغة نفي متى كانت هذه العبارات دالة على أن الجاني رمى إلى إسناد الوقائع المحددة إلى المجني عليه وتأكيدها، ولم يكن النفي في حقيقته إلا من باب سب وقذف ، وقد يكون الإسناد عن طريق الرواية عن الغير و تتحقق هذه الصورة عندما يروي الجاني عن الغير خبر ما، إما بسرد معلوماته الخاصة أو سرد إشاعة تمس سمعته وشرفه واعتباره دون التحقق من صحتها ففي الحالتين يتحقق المساس بشرف واعتبار المجني عليه، خاصة أن من يروي عن غيره إنما يعطي معلومات غير علنية لم تكن موجودة من قبل للعلن، أو أنه يوسع من نطاق العلانية لهذه العبارات، وقد يكون نشاطه من هذه الوجهة أشد خطورة على شرف المجني عليه ممن أدلى للغير بهذه المعلومات [2]

---

[1] د. محمود احمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت (دراسة مقارنة)، ط2 ، دار الفكر والقانون، المنصورة ، 2012 ، ص 76

[2] د. عبد الإله محمد النوايسة، جرائم تكنولوجيا المعلومات ، ط1 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015 ، ص 194 .

ويأخذ هنا نفس حكم من يقوم بنشرها ولو كانت منقولة عن الغير وكذلك الحال فإنه لا يرفع مسؤولية القذف عن المتهم تعذره بأنه قد نقل العبارات والروايات عن غيره ويتحقق الاسناد في السب كما في القذف، سواء نسب المتهم الأمور الخادشة لشرف واعتبار الفرد على سبيل القطع والتأكيد أو على سبيل الظن والاحتمال ، متى ما كن من شأن العبارات المستعملة أن تلقي في أذهان الناس ظناً أو احتمالاً بصحة الأمور المنسوبة للمجني عليه و نستنتج مما تقدم لكي بعد المتهم مسئولاً عن العبارات التي تصدر منه إتجاه أحد الافراد لابد من تكون عبارات شائنة تحط من قدر المتلقي وتحتقره وتجرح مشاعره كما ان علانية الاسناد عنصر في الركن المادي للسب والقذف العلني عبر شبكة الانترنت [1] ، ونستنتج مما تقدم بأن سلوك السب يتحقق عندما يقوم الجاني عبر الواقع الافتراضي اي عبر شبكة الانترنت وعبر مواقع التواصل الاجتماعي بأسناد امور خادشة لحياء وشرف واعتبار وكرامة الفرد وعائلته واسرته وشرفها واعتبارها وقيمتها والاساءة بسمعتهم وشرفهم واعتبارهم واسرارهم عبر شبكة الانترنت او عبر استخدام التقنيات ومواقع التواصل الاجتماعي كالحواسيب وكذلك الهواتف النقالة وغيرها من الوسائل التي تستخدم عبر الفضاء الافتراضي التي عن طريقها يتحقق السب ، ويتم هذا السلوك أما بصورة كتابية ، وذلك بإرسال مسجات والرسائل النصية إلى الافراد او عوائلهم عبر الهاتف المحمول أو بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي ، أو بصورة شفوية ، ويتمثل اسناد امور خادشة للحياء تخص الافراد واسرتهم .

ثانيا : النتيجة الجرمية :

تمثل النتيجة الجرمية النشاط الجرمي المادي الخارجي ايجابيا كان او سلبيا والذي من خلاله وقعت وتكونت الجريمة المرتكبة فهي التغيير الذي يحصل ويحدث بالعالم الخارجي بسبب الاثر الذي سببه السلوك الجرمي الذي يمس وينال الحق او المصلحة المحمية قانونا او الحق الذي قدر الشارع جدارته بالحماية القانونية الجزائية [2]

---

[1] محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، ط1 ، دار النهضة العربية، مصر ، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ١٠٣ .

[2] د. مأمون محمد سلامة– شرح قانون العقوبات– القسم العام، ط3، دار الفكر العربي، 1990، ص 435.

فأن النتيجة الجرمية لها مدلولين ، المدلول المادي الذي يتمثل بالتغيير الذي يحصل بالعالم الخارجي الذي نتج كأثر للسلوك الجرمي الذي اقترفه الفاعل ، والمدلول القانوني الذي يتمثل بالاعتداء والمساس والنيل من الحق او المصلحة المعتبرة والمحمية في القانون ، وفي مجال الجريمة محل البحث فان جريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي تعد من حيث النتيجة الجرمية من قبيل جرائم الضرر لانها تمس حرمة الحياة الخاصة للافراد واسرتهم وعوائلهم وشرفهم وقيمتهم وسمعتهم وقيمتهم وكرامتهم وسمعة وكرامة عوائلهم واسرهم وخدش حيائهم [1]

ثالثا : العلاقة السببية :

وهي العلاقة او الرابطة التي تشكل الصلة بين افعال المجرم الاجرامية التي ارتكبها وبين نتيجة تلك الافعال الاجرامية اي ان خدش الحياء والاعتداء على شرف وسمعة الافراد سببها السلوك الجرمي المتمثل بالسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي .

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي

المشرع العراقي عرف القصد الجرمي بصورة واضحة وصريحة في الفقرة (الأولى) من المادة (33) من قانون العقوبات العراقي بأنه "توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أُخرى" [2] ، اذ تعد جريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي من الجرائم العمدية من حيث عنصر العلم اي ان يعلم الجاني بماهية فعله وعدم مشروعية فعله المتمثل بالسب وخدش الحياء وان يعلم بالنتيجة المترتبة على فعله اي ان يعلم بطبيعة سلوكه و فعله الاجرامي وخطورة هذا الفعل والآثار التي تنجم عن ذلك السلوك او الفعل الاجرامي[3]

---

[1] د. هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، ط2 ، دار النهضة العربية ، 1992 ، ص 345 .

[2] ينظر المادة (28) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

[3] خالد حسين عبد التواب: جرائم القذف والسب العلني عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، لكلية الحقوق، جامعة عين شمس ، 2009 ، ص 143 .

وعنصر الارادة و هي نشاط نفسي يصدر بوعي وادراك يتمثل بقدرة الإنسان على توجيه نفسه للقيام بفعل معين أو الامتناع عنه أو الاتجاه إلى تحقيق ما يسعى اليه الجاني من غرض معين عن طريق وسيلة معينة ، ولغرض تحقق القصد الجرمي لدى الجاني لابد ان تكون له ارادة حرة مختارة واعية لكونها عنصر ضروري لقيام القصد الجرمي في جميع الجرائم ، لانه من خلال الارادة يستطيع الجاني السيطرة على سلوكه الشخصي لكونها تمثل جوهر القصد الجرمي لديه ففي جريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي يجب ان تتجه ارادة الجاني الى اقتراف السلوك الجرمي فيها اي اتجاه ارادة الجاني الى السب عبر الانترنت والى النتيجة الجرمية التي ترتبت عليه وان تكون ارادته حرة مختارة واعية ومعتبرة قانونا [1]

المطلب الثاني

اثار جريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي

من اجل الحديث عن اثار جريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي وتسليط الضوء عليه سنقسم المطلب الثاني الى فرعين ، الفرع الاول سنتناول فيه الاثار الاجرائية ، وفي الفرع الثاني سنتكلم فيه عن الاثار الموضوعية (العقوبة) وعلى النحو الاتي

الفرع الاول

الاثار الاجرائية

ان المجرم عندما يرتكب فعلا جرميا من شأنه خدش حياء المجني عليه عبر مواقع التواصل الاجتماعي سيوقع عليه العقاب المنصوص عليه بموجب قانون العقوبات والمحدد لهذه الجريمة وهذا العقاب لا يتم فرضه وتوقيعه عليه بصورة مباشرة وانما تسبقه خطوات اجرائية تبدأ بتحريك الدعوى الجزائية ضده وتنتهي بصدور حكم قضائي نهائي بالعقوبة عليه وهذه الخطوات الاجرائية نظمها قانون اصول المحاكمات الجزائية وتتجسد بما يلي :-

---

[1] د. أحمد فتحي سرور-الوسيط في قانون العقوبات /القسم العام-ط6-دار النهضة العربية – القاهرة-1996- ص 256 ومابعدها.

اولا : تحريك الدعوى الجزائية : يقصد بتحريك الدعوى الجزائية البدء بتسيير ومباشرة اجراءاتها امام الجهات المختصة اذ يعد تحريك الدعوى الجزائية اول استعمال لها ويمثل نقطة البداية بإجراءاتها التي يسعى من خلالها الى إلقاء القبض على المتهم ومن ثم محاكمته وايقاع العقوبة الجزائية التي يحددها القانون عليه وإن المشرع العراقي حدد الجهة التي يتم من خلالها تحريك الدعوى الجزائية في المادة الاولى من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي جاء فيها " تحرك الدعوى الجزائية بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم الى قاضي التحقيق أو المحقق أو المسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم الى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك [1] " عن طريق الشكوى او الاخبار ضد مرتكب جريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي

ثانيا : مرحلة التحري وجمع الادلة : يقصد بمرحلة التحري وجمع الادلة عملية جمع المعلومات والبيانات والآثار التي لها صلة بارتكاب الجريمة، عن طريق التحري والتقصي عن مرتكبها ليفسح المجال لسلطات التحقيق مباشرة اجراءات التحقيق في الدعوى الجزائية [2] ، وإن المشرع العراقي أشار الى الجهة المختصة بالتحري وجمع الادلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تتمثل في أعضاء الضبط القضائي العام فعضو الضبط القضائي مكلف بالتحري عن الوقائع التي يعلم بها بأي كيفية كانت عن طريق جمع المعلومات والبيانات التي تتعلق بها ، ويجب أن تتضمن هذه التحريات كافة القرائن التي لها دور في الوصول الى حقيقة ارتكاب جريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي من عدمها عن طريق المعاينة لمكان الجريمة وأثبات حالة خدش الحياء لذا أوجب القانون أن يثبت اعضاء الضبط القضائي جميع الاجراءات التي يتخذونها في محاضر ترسل الى قاضي التحقيق على أن يثبت في المحضر قبل أن يرسلونها المكان الذي وقعت به الجريمة [3]

---

[1] المادة (1/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل .

[2] د. سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط1، مطبعة جامعة الموصل ، الموصل، 1988، ص 54 .

[3] د. رزكار محمد قادر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط1، مؤسسة اربيل ، 2004 ، ص 76 .

وكذلك الوقت الذي بدأ به في التحقيق موقع من قبلهم ومن الحاضرين ، وكذلك على عضو الضبط القضائي أن يسمع أقوال الاشخاص الذين تتوفر لديهم معلومات عن ارتكاب الجريمة عند انتقالهم الى محل الذي وقعت به الجريمة ، وينبغي عليه أن يضبط كل ما له علاقة بالجريمة من الادوات والوسائل التي استخدمت في ارتكاب جريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ثالثا : مرحلة التحقيق الابتدائي : التحقيق الابتدائي هو مجموعة من الاجراءات التي تقوم السلطة المختصة باتخاذها من أجل تمحيص الادلة المتوفرة في حوزتها والسعي الى الحصول على ادلة اخرى بهدف اثبات أو نفي الجريمة عن المتهم قبل أن تصل الدعوى الجزائية الى المحكمة وحدد القانون الجهة التي تختص في القيام بالتحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، إذ يتولى التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت اشراف قضاة التحقيق والمحققين الذين لهم سلطة القبض والتحري والتكليف بالحضور والتوقيف [1] ، وبعد الانتهاء من التحقيق الابتدائي وفحص الادلة المتوفرة ضد المتهم ، فأن محكمة التحقيق تصدر القرارات الفاصلة بالدعوى المبنية فأن قاضي التحقيق متى ما وجد أن الواقعة التي تنسب الى المتهم لا يعاقب عليها القانون، يقرر غلق الدعوى نهائياً ، ومن ثم يقرر قاضي التحقيق رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً متى ما ثبت عدم صحة الاخبار الذي قدم عن وقوع اعتداء على سمعة الافراد وخدش حيائهم وقد يقرر القاضي أيضا رفض الشكوى وغلق التحقيق نهائياً بسبب صغر سن الجاني الذي يكون غير مسؤول جزائيا وإذا وجد قاضي التحقيق أن الفعل الذي ارتكب معاقباً عليه إلا إن الفاعل مجهول لم يعرف على الرغم مما اتخذ من اجراءات التحري والتفتيش أو وقع الفعل قضاء وقدر فيصدر قراراً بغلق الدعوى مؤقتا واذا ظهرت أدلة بعد ذلك بأن الحادث لم يكن قضاء وقدر أو الفاعل لم يعد مجهولاً فيصدر قاضي التحقيق قراراً بفتح التحقيق مرة اخرى [2]

---

[1] د. سامي النصراوي : دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، دار السلام ، بغداد ، ط1 ، 1977، ص 49

[2] د. سليم الزعنون : التحقيق الجنائي , ج1 , ط4 , المؤسسة العربية للدراسات والنشر , عمان 2001 , ص65 .

اما إذا وجد قاضي التحقيق الأدلة التي تتوفر ضد المتهم غير كافية في احالته الى المحكمة المختصة، كأن تكون الشهادات ضعيفة أو عدم وجود أدلة أو قرائن أخرى حينها يصدر قاضي التحقيق قراراً في الافراج عن المتهم و غلق الدعوى بصورة مؤقته وأوجب القانون اخلاء سبيل المتهم الموقوف عند صدور قرار في رفض الشكوى أو الافراج عن المتهم. وفيما اذا كانت الادلة التي تتوافر ضد المتهم كافية تتم أحالته الى المحكمة المختصة .

رابعا : مرحلة المحاكمة

المحاكمة هي اجتماع للحكم بين عدد من الأطراف المتخاصمة في شأن ما ، لتقديم المعلومات على صورة دليل قانوني في جلسة قضائية داخل المحكمة, امام سلطة مسؤولة عن القضاء في الخلافات و النزاعات اذ تعد مرحلة المحاكمة الجزائية في الدعوى الجزائية من المراحل المهمة التي تلي مرحلة التحقيق الابتدائي بمرحلة المحاكمة الجزائية لانه تنتهي بها الدعوى الجزائية عند صدور الحكم القضائي النهائي فيها من قبل المحكمة المختصة ومن خلال هذه المرحلة يحدد مصير المتهم بناءا على الادلة المتوفرة ضده إن المحكمة الجزائية المختصة بالنظر في جريمة الاعتداء على المحكمة القضائية يمكن تحديدها من خلال العقوبة المقررة للجريمة وبالرجوع للنصوص القانونية التي جرمت السب في قانون العقوبات العراقي فانها حددت العقوبة بالحبس والغرامة وطبقاً لذلك فأن الجريمة جنحة وأن المحكمة المختصة بنظر دعاوى الجنح هي محكمة الجنح التي ستصدر حكم بحق المجرم اذا كانت الادلة كافية لادانته (1)

(1) د . جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2004 ، ص 122.

الفرع الثاني

الاثار الموضوعية (العقوبة)

العقوبات الاصلية هي الجزاءات التي يضعها المشرع العقابي الجزائي بموجب النصوص القانونية العقابية والتي يفرضها القاضي على الجاني الذي تتوفر الادلة الكافية بادانته والتي ينص عليها بموجب حكمه القضائي والتي لا يكون الحكم فيها معلق ومتوقف على الحكم بعقوبة جزائية اخرى وقد حدد المشرع العراقي العقوبات الاصلية التي سيفرضها ويطبقها القاضي على المجرم الذي يرتكب جريمة السب وسنسلط الضوء عليها بصورة دقيقة وعلى نحو الترتيب الاتي :-

اولا : عقوبة الحبس : وهي ايداع المحكوم عليه في احدى المنشات العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض خلال المدة المقررة في الحكم القضائي [1] ، وجعل المشرع العراقي عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة عقوبة على مرتكب هذه الجريمة [2]

ثانيا : عقوبة الغرامة : هي الزام المحكوم عليه بان يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما افاده من الجريمة او كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه [3] ، وجعل المشرع العراقي عقوبة الغرامة التي لا تزيد على مائة دينار عقوبة على مرتكب هذه الجريمة واذا وقع السب بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او باحدى طرق الاعلام الاخرى عد ذلك ظرفا مشددا. [4]

---

[1] ينظر المادة (88) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

[2] ينظر المادة (434) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

[3] ينظر المادة (91) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

[4] ينظر المادة (434) من قانون العقوبات العراقي المعدل .

الخاتمة

ختامًا، يتضح أن المسؤولية الجزائية الناشئة عن السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي تُعدّ من القضايا القانونية التي تزداد تعقيدًا مع تطور التكنولوجيا وانتشار وسائل التواصل الرقمي. فقد أصبح السب الإلكتروني ظاهرة تهدد الأفراد والمجتمعات، لما يترتب عليه من آثار نفسية واجتماعية وقانونية خطيرة، مما استدعى تدخل المشرّعين لوضع أطر قانونية تحمي حقوق الأفراد وتصون القيم المجتمعية.

إن التشريعات الجزائية الحديثة تسعى إلى تحقيق التوازن بين حرية التعبير والمسؤولية القانونية، حيث لا يجوز استغلال المنصات الرقمية للإساءة إلى الآخرين تحت ذريعة الحرية الشخصية.

فالمسؤولية القانونية في هذا السياق تستند إلى القوانين التي تجرّم الأفعال المسيئة وتحاسب مرتكبيها، مع مراعاة طبيعة الجريمة الإلكترونية التي تتطلب وسائل إثبات رقمية وتقنيات حديثة لرصد المخالفات.

كما أن تطور التشريعات المتعلقة بالجرائم الإلكترونية يفرض على الأفراد والمؤسسات الالتزام بمعايير أخلاقية وقانونية عند استخدام الإنترنت، مما يعزز ثقافة المسؤولية الرقمية ويقلل من انتشار ظاهرة السب والتشهير.

بالإضافة إلى ذلك، فإن التوعية المجتمعية بدور القانون في حماية الأفراد من الإساءة الإلكترونية تُعدّ خطوة ضرورية للحد من هذه الجرائم.

وفي ضوء ذلك، تبرز الحاجة إلى تضافر الجهود بين الجهات التشريعية، والمؤسسات الإعلامية، والجهات الأمنية، والمجتمع المدني، لنشر الوعي حول المخاطر القانونية للسب عبر الإنترنت، وتعزيز أخلاقيات التواصل الرقمي.

كما ينبغي تحديث القوانين بشكل مستمر لمواكبة التطورات التقنية، وضمان تحقيق العدالة والردع العام لكل من تسوّل له نفسه استخدام الفضاء الرقمي للإساءة إلى الآخرين.

وفي النهاية، فإن المسؤولية الجزائية للسب عبر مواقع التواصل الاجتماعي ليست مجرد نصوص قانونية تُطبّق، بل هي انعكاس لقيم العدالة والاحترام المتبادل في المجتمع. لذا، فإن التصدي لهذه الظاهرة يتطلب وعيًا مجتمعيًا واسعًا بأهمية استخدام وسائل التواصل بطريقة أخلاقية ومسؤولة، بما يحقق بيئة إلكترونية أكثر أمنًا واحترامًا للجميع.

اولا : الاستنتاجات

1- تبين لنا بان المسؤولية الجزائية تتجسد وتتمثل بصلاحية الافعال والاقوال التي يعتد بها شرعاً اي صلاحية الشخص او اهليته لتحمل العقوبة المقررة للجريمة

2- تبين لنا ان المشرع العراقي عرف السب بصورة واضحة وصريحة في قانون العقوبات العراقي المعدل بانه من رمي الغير بما يخدش شرفه او اعتباره او يجرح شعوره وان لم يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة

3- تبين لنا ان مواقع التواصل الاجتماعي هي مجموعة من المواقع على شبكة الأنترنت والتي تتيح للأفراد التواصل في مجتمع افتراضي، و يعرفون فيه بأنفسهم ويتبادلون فيه الاهتمام، حيث يقوم الأفراد من خلال هذه المواقع بنشر عدد من المواضيع والصور والفيديوهات وغيرها من النشاطات التي يستقبلون التعليقات عليها من طرف المستخدمين الذين ينتمون لهذه الشبكات ويملكون روابط مشتركة بينهم عبر شبكة الانترنت

4- اتضح لنا ان السلوك الجرمي المكون للركن المادي في الجريمة محل الدراسة يتجسد بقيام الجاني باسناد الامور الخادشة لحياء وشرف المعتدي عليه وسمعته واعتباره وسمعة واعتبار عائلته عبر شبكة الانترنت ، فالإسناد هو تعبير مضمونه رمي شخص لشخص آخر بما يخدش شرفه او اعتباره عبر مواقع التواصل الاجتماعي

5- تبين لنا ان جريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي تعد من الجرائم العمدية من حيث توفر القصد الجرمي بعنصر العلم والارادة

6- المشرع العراقي جعل الحبس مدة لا تزيد على سنة و الغرامة التي لا تزيد على مائة دينار عقوبة على مرتكب هذه الجريمة

ثانيا : التوصيات

1 – نقترح على المشرع العراقي تشريع وسن قانون جرائم المعلوماتية اسوة بالدول الاخرى وذلك من اجل معالجة النقص التشريعي وسد الثغرات في القانون العراقي لان المشرع العراقي لم يكافح ولم يجرم الجرائم المعلوماتية الحديثة بصورها المختلفة التي ضهرت نتيجة التطور في الثورة التكنولوجية في قانون العقوبات العراقي ومن ضمنها جريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي وانما اكتفى فقط بتجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بصورتها التقليدية لذا ندعو المشرع العراقي الى الاسراع بتشريع وسن قانون جرائم المعلوماتية من اجل مكافحة الجرائم الالكترونية بصورة عامة وجريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي بصورة خاصة ووضع العقوبات الشديدة لمكافحة الاثار الخطيرة لهذه الجرائم والحد منها .

2 – نقترح على المشرع بضرورة تعديل نص المادة (434) من قانون العقوبات المعدل وذلك من خلال تعديل العقوبة وتشديدها من الحبس الى السجن حتى تكون العقوبة تتناسب مع خطورة تلك الجريمة من اجل مكافحتها والحد من خطورتها

3 – نقترح بضرورة تدخل المشرع العراقي لسد الفراغ التشريعي في مجال مكافحة جرائم السب و القدف عبر مواقع التواصل الاجتماعي عن طريق تقنين قواعد ونصوص قانونية جديدة تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم لكيلا يفلت مرتكبيها من العقاب

4 – نقترح بضرورة مراقبة مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي وحظر المواقع المشبوهة أو التي تحرض على انتشار مثل هذه الجرائم الماسة بسمعة وشرف واعتبار الأشخاص والتعدي على حقوقهم الشخصية وحياتهم الخاصة بمساعدة القضاء والأجهزة المختصة في مكافحة الجريمة المعلوماتية.

5 – تكثيف الجهود من قبل منظمات المجتمع المدني والجهات الاعلامية، على اقامة الندوات التثقيفية وضرورة ان تكون هناك توعية قانونية بمخاطر استخدام الاجهزة الالكترونية وخصاصة الموبايل والانترنت من قبل ضعاف النفوس ومخاطر الاستخدام من قبل الاحداث لبيان مخاطر جريمة السب عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وكيفية الاستخدام الصحيح لحسابات التواصل الاجتماعي بين الشباب .

قائمة المصادر

*من بعد القران الكريم

اولا : معاجم اللغة العربية :

1- ابو نصر اسماعيل الجوهري، الصحاح تاج اللغة، ط٢ ، ج٣ ، القاهرة، ٢٠٠٩.
2- أبن منظور ، لسان العرب ، ط١، ج2 ، القاهرة ، مصر ، ١٩٩٩.
3- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، ط١ ، ج٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

ثانيا : الكتب الفقهية والقانونية :

1-د. أحمد فتحي سرور-الوسيط في قانون العقوبات /القسم العام-ط6-دار النهضة العربية – القاهرة-1996 .

2- د. أحمد رفعت الخفاجي، شرح قانون العقوبات العراقي – القسم الخاص – ط 2 ، دار الطباعة للنشر والتوزيع ، العراق ، بغداد ، بدون سنة نشر .

3- د. جلال ثروت ، نظم القسم العام في قانون العقوبات ، ط١ ، دار الفكر الجديد ، بيروت ، ١٩٩٦.

4- د . جمال محمد مصطفى ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة القانونية ، بغداد ، 2004 .

5- د . جميل عبد الباقي الصغير، الانترنت والقانون الجنائي، ط1 ، دار النهضة العربية، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٢ . .

6- د. حسنين ابراهيم صالح عبيد ، دروس في قانون العقوبات، القسم العام، دار العاتك، العراق، بغداد ، ٢٠٠١ .

7- د. رزكار محمد قادر، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ط1، مؤسسة اربيل ، 2004.

8- د. سامح محمد عبد الحكم ، جرائم الانترنت الواقعة على الأشخاص ، ط2 ، دار النهضة العربية، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٧ .

9- د. سالم روضان الموسوي، جرائم القذف و السب عبر القنوات الفضائية، دراسة مقارنة معززة بتطبيقات قضائية، ط2 ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012 .

10- د. سامي النصراوي : دراسة في اصول المحاكمات الجزائية ، دار السلام ، بغداد ، ط1 ، 1977.

11- د. سعيد حسب الله عبدالله ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط1، مطبعة جامعة الموصل ، الموصل، 1988.

12- د. سليم الزعنون : التحقيق الجنائي , ج1 , ط4 , المؤسسة العربية للدراسات والنشر , عمان 2001 .

13- د. شريف الطباخ ، التعويض عن جرائم السب والقذف و جرائم النشر في ضوء القضاء والفقه ، ط2 ، دار الثقافة للتوزيع والنشر ، مصر ، القاهرة ، 2008 .

14- د . شمسان ناجي صالح الخيلي، الجرائم المستخدمة بطرق غير مشروعة لشبكة الإنترنت (دراسة مقارنة) ط1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، القاهرة ، 2009 .

15- د. عبد الإله محمد النوايسة، جرائم تكنولوجيا المعلومات ، ط1 ، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015 .

16- د . عمر الفاروق الحسيني ، المشكلات الهامة المتصلة بالحاسب الألي وأبعادها الدولية دراسة تحليلية ونقدية لنصوص التشريع المصري مقارنة بالتشريع الفرنسي ، ط١ ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٠.

17- د. غنام محمد غنام، جرائم السب والقذف في القانون الكويتي ، ط2 ، مؤسسة دار الكتب للطباعة، مصر ، القاهرة ، 2006.

18- د. كامل السامرائي ، قانون العقوبات الجديد ، ط١ ، مطبعة الازهر ، بغداد ، ١٩٦٩.

19- د. مأمون محمد سلامة- شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط3، دار الفكر العربي، 1990.

20- د. محمود احمد طه، المواجهة التشريعية لجرائم الكمبيوتر والانترنت (دراسة مقارنة)، ط2 ، دار الفكر والقانون، المنصورة ، 2012.

21- د.محمد السعيد رشدي ، الأنترنيت والجوانب القانونية لنظم المعلومات ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

22- د. محمد زكي ابو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة دار الجديد ، بيروت ، ١٩٩٣ .

23- د. محمد سامي الشوا ، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات ، ط١ ، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مصر ، القاهرة ، ٢٠٠٣ .

25- د. محمد صبحي نجم الجرائم الواقعة على الأشخاص ، ط2 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 1994 .

26- د. محمد عبد الظاهر حسين، المسؤولية القانونية في مجال شبكات الإنترنت، ط2 ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

27- محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الانترنت، ط1 ، دار النهضة العربية، مصر ، القاهرة، ٢٠٠٩.

28- د. مصطفى مجدي هرجة جرائم السب والقذف و البلاغ الكاذب : ملحق بأحدث أحكام محكمة النقص، ط2 ، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة ، 2002 .

29- د. هدى حامد قشقوش ، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، ط2 ، دار النهضة العربية ، 1992.

ثالثا: الرسائل والاطاريح الجامعية :

1- خالد حسين عبد التواب: جرائم القذف والسب العلني عبر الانترنت، رسالة دكتوراه، لكلية الحقوق، جامعة عين شمس ، 2009 .

رابعا: القوانين

1- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل
2- قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 المعدل .